الاجتهاد الفقهي في ضوء مصادر التشريع

بقلم
أ.فريدة حايد (*)

ملخص

إن قواعد أصول الفقه هي المحرك الأساسي لعملية الاجتهاد، فهي التي طورته عبر العصور وبدوره أدى إلى تطور الفقه الإسلامي ومناهج البحث فيه، وهي التي تسهم في دفع الفقه الإسلامي المعاصر وتجديده، كما فتحت آفاق الاجتهاد في هذا العصر والتقدم الفقهي والتشريعي وستظل هذه القواعد هي التي ترسم معالم الاجتهاد وتطور الفقه تبعا لذلك. وفي هذه الصفحات بيان لأهم مناهج الاجتهاد في ضوء مصادر التشريع انطلاقا من بيان اعتبار نصوص القرآن والسنة، ثم اعتبار التعليل والنظر في علة الحكم من خلال توضيح ضرورة التعليل لإيجاد الأحكام لغير المنصوص، وأهم آليات الاجتهاد فيما ليس فيه نص في الشريعة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد:

تعتبر قواعد أصول الفقه المحرك الأساسي لعملية الاجتهاد، وقد أثبت التاريخ أن هذه القواعد هي التي أعطت للاجتهاد دفعا دائما وهي التي أدت إلى تطور الفقه الإسلامي وجعلته قانونا يحتكم إليه في حل المشاكل وإيجاد الحلول للمستجدات،

(*) أستاذ مساعد أ بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.
(faridahaid@yahoo.fr)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتبوأ بذلك مكانة مرموقة بين القوانين والتشريعات الوضعية، فالفقه الإسلامي ما هو إلا منظومة قانونية مصدرها الشرع الحنيف بأصوله وفروعه، ولذلك تميز بين القوانين بأسس ومناهج فالأسس هي مصدر المعرفة الصحيحة لأحكامه تنير الدرب وتوصل إلى الحق وذلك بتأطير الفهم السليم للمنصوص وفي دائرة النص، وبتأطير الفهم السليم عند غياب النص.

وهنا تكمن وظيفة الاجتهاد الخطيرة والتي أنيطت بالعلماء المجتهدين دون غيرهم لمعرفة هذه الحقيقة وتحديد الحق والصواب من هذه الأحكام، ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة وأذن لصحابته بذلك فكانت أولى المناهج في الاجتهاد وتعتبر الأسس الأولى لمن نظر لهذه القواعد بعدهم، ووضع أصول الفقه ومصادر الاجتهاد.

فقواعد أصول الفقه إذن هي المحرك لعملية الاجتهاد، وهي التي طورته عبر العصور وبدوره أدى إلى تطور الفقه الإسلامي ومناهج البحث فيه، وهي التي تسهم في دفع الفقه الإسلامي المعاصر وتجديده، والتي فتحت آفاق الاجتهاد في هذا العصر والتقدم الفقهي والتشريعي وستظل هذه القواعد هي التي ترسم معالم الاجتهاد وتطور الفقه تبعا لذلك، ولهذا ارتأيت أن أكتب حول: "الاجتهاد الفقهي في ضوء مصادر التشريع".

وسأبين من خلالها أهم مناهج الاجتهاد في ضوء مصادر التشريع وقد نظرت في هذه القواعد فوجدتها متشعبة ومختلفة من مذهب إلى آخر ولكن حاولت جمعها في خطوط عريضة كالآتي:

المبحث الأول: اعتبار نصوص القرآن والسنة: وذلك لإيجاد الأحكام لما هو منصوص عليه وذلك بالنظر في درجة قطعية النص وظنيته، وهو الاجتهاد المتعلق بقواعد بيان النصوص المتعلق بمباحث الألفاظ ومنها مباحث العام والخاص والحقيقة والمجاز، ودرجة وضوح النص وخفائه وكيفية دلالته على الحكم وهو ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسمى: بالاجتهاد البياني أو الاجتهاد في المنصوص وسأعالجه في نقطتين.

المطلب الأول: بيان أنواع النصوص في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آليات الاجتهاد فيما فيه نص في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: اعتبار التعليل والنظر في علة الحكم: وذلك عن طريق الحمل على المنصوص باستخراج علته والقياس عليه، أو عن طريق إعمال مبدأ المصلحة الشرعية وما يتعلق بها من مناهج الاجتهاد وهو: الاجتهاد التعليلي وسأعالجه وفق نقطتين.

المطلب الأول: ضرورة التعليل لإيجاد الأحكام لغير المنصوص.

المطلب الثاني: آليات الاجتهاد فيما ليس فيه نص في الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى مقدمة تبين أهمية الموضوع وأهدافه... وخاتمة تبين نتائج البحث وخلاصته. والله الموفق.

مدخل تمهيدي
في تعريف الاجتهاد

1- لغة: الاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد وهو المشقة والطاقة، ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل ولا يقال استفرغ وسعه في حمل نواة[1].

2- اصطلاحا:

الاجتهاد في الاصطلاح هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[2].

وقيل:هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[3].وقيل: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[4].

أي هو: بذل الفقيه الوسع، في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرام.[5]

فالاجتهاد هو عملية يقوم بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية للوقائع سواء لردها إلى نصوصها المنطوقة، أو بردها إلى مفهوم تلك النصوص، أو بالقياس على تلك النصوص، أو باستعمال القواعد الكلية لإيجاد أحكام للحوادث المستجدة. ولذلك سأتعرض في المبحث الأول للاجتهاد فيما فيه نص وفي المبحث الثاني للاجتهاد فيما ليس فيه نص كالآتي:

المبحث الأول

الاجتهاد فيما فيه نص وأدلته (الاجتهاد البياني)

قلنا الاجتهاد نوعان، فالنوع الأول هو **الاجتهاد البياني:** ويشمل الاجتهاد مع النصوص باستخراج الحكم منها عن طريق القواعد اللغوية، والنوع الثاني هو **الاجتهاد التعليلي:** ويشمل الاجتهاد التعليلي الخاص والاجتهاد التعليلي العام. ومعناه الاجتهاد مع النصوص باستخراج علتها والقياس عليها، والاجتهاد على وفق مصالحها ومقاصدها. ولكن لابد من مقدمة في بيان أنواع النصوص كالآتي:

المطلب الأول

أنواع النصوص في الشريعة

أحكام الشريعة منها ما هو منصوص عليه ومنها ما هو غير منصوص عليه، ولكن المنصوص لا يمنع من الاجتهاد حتى شاع عند بعضهم أنه "لا اجتهاد مع النص" أو "في مورد النص" ولكن قد يكون النص عاما يحتاج إلى تخصيص وقد يكون مطلقا يحتاج إلى تقييد...وهنا يتدخل المجتهد لمعرفة ما يقصده الشارع من ذلك النص فقد يخصصه أو يقيده بناء على ذلك، أما ما ليس فيه نص فهو الذي يبذل فيه جهده لمعرفة حكمه بناء على كليات الشريعة ومقاصدها العامة[6].

والاجتهاد البياني هو ما كان في فهم النص واستنباط معناه، ودلالته التي يحملها، ووسيلته قواعد اللغة العربية والسياق. وقد عرف العلماء الاجتهاد فيما فيه نص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقولهم: «هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت أو الدلالة»[7].وقيل:"هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة.[8]

وهذا النوع يكون مجال الاجتهاد فيه في حدود تفهم النص، وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر دون الخروج عن دائرة النص، كما يكون بمعرفة سند النص وطريق وصوله إلينا، وهو يستهدف تحديد نطاق النص بالتعرف على ما أراد الشارع إدخاله من الوقائع في نطاق تلك النصوص، وما أراد إخراجه عنها، والنظر في النصوص الشرعية من حيث عمومها و خصوصها ومطلقها ومقيدها، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ من منطوق ومفهوم، وعبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك. وهذا النوع هو الذي أطلق عليه العلماء اسم: الاجتهاد البياني[9].

وهنا يلجأ المجتهد إلى تأويل النص، بإعمال الظاهر مع الباطن، وإعمال الجزئيات مع الكليات.

وقد تكفل علم أصول الفقه بجانب كبير من هذه القواعد وهي ما يطلق عليه دلالات الألفاظ أو المباحث اللغوية، وذلك بالنظر إلى اللفظ من حيث عمومه وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وحقيقته ومجازه...، ولا يمكن معرفة درجة الاجتهاد مع كل نوع إلا بمعرفة درجة وضوحه وغموضه، وبذلك درجة استثمار هذا النص واستخراج حكمه، وقد أجاد العلماء في ذلك وقسموه إلى قسمين اثنين هما: الواضح الدلالة والمبهم الدلالة.

والواضح الدلالة درجات، والمبهم الدلالة درجات، وبمعرفتهما تتحدد درجة الاجتهاد، فقد يكون النص مفسرا فلا مجال للاجتهاد معه مطلقا، وقد يكون محكما كذلك... وقد يكون ظاهرا فقط، وقد يكون نصا.

وبالمقابل فالنص المبهم له درجات، ولذلك يجب التحدث عن أنواع النص في الشريعة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أنواع واضح الدلالة

قسم العلماء اللفظ الواضح إلى أربعة أقسام بعضها أوضح من بعض وهي من الأدنى إلى الأعلى، الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم.[10]

"فاللفظ إن ظهر معناه فإما أن يحتمل التأويل أو التخصيص أولا؛ فإن احتمل وكان ظهور معناه لمجرد صيغته فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم".[11]

1-الظاهر: الظاهر أدنى مرتبة في الوضوح عند الحنفية ومعناه: "ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد".[12]

أي: ما استفيد معناه منه بمجرد الصيغة دون اعتبار ما سيق له الكلام، وقبوله النسخ والتأويل والتخصيص مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة 275]، فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا ففهم ذلك من مجرد سماع الصيغة مع أن السياق لا يقتضيه أصالة لأن الآية سيقت لبيان نفي المماثلة بين البيع والربا ردا على الذين قالوا: ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾ [البقرة 275].

وحكمه: وجوب العمل بمعناه المتبادر منه قطعا ويقينا، سواء أكان اللفظ عاما أم خاصا، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عنه، إما بإرادة معنى آخر منه، أو بقيام دليل يدل على نسخه[13].

1- النص: النص هو ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة قال السرخسي: "وأما النص فما ازداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة".[14]

وقيد القرينة فيه مشعر بضرورة اعتبار السوق فيه، وبذلك يكون النص ظاهرا باعتبار صيغته نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها مع قبوله النسخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتخصيص والتأويل.[15]

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾. [البقرة 275]، فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا كما سبق، نص في نفي المماثلة بينهما "لأن السياق كان لأجله لأنها نزلت ردا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا".[16]

فتبين بهذا أن النص كالظاهر في الأظهرية، وذلك بالنظر إلى الصيغة لكنه يزداد عليه وضوحا بالنظر إلى القرينة السياقية فيقدم عليه عند التقابل.

وقد ينفرد النص عن الظاهر إذا استفيد معناه من نفس اللفظ مع كونه مسوقا له كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ**﴾. [النساء 01].

أما الظاهر فلا ينفرد عن النص إذ لا بد من أن يساق اللفظ لغرض فإن كان معناه الوضعي فهو نفس النص، وإن كان غيره فهو لازم للمعنى الظاهري فلم ينفرد الظاهر".[17]

وحكمه: وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، المقصود بالذات والأصالة، مع احتمال التأويل إن كان خاصا، والتخصيص إن كان عاما، واحتمال النسخ أيضا.

3-المفسر: المفسر هو: "ما ازداد وضوحا على الظاهر والنص مع عدم قبوله التخصيص والتأويل وقبوله النسخ خلافا للمحكم حيث عرف بقولهم: "هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل".[18] فلا مجال للاجتهاد معه مطلقا.

ومثال المفسر قوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [الحجر 30]. فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص، فبقوله:"**أَجْمَعُونَ**" ينقطع احتمال تأويل الافتراق".[19] وقوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾. [النور4]. وفي آية الزنا: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾. [النور2].فكل من ثمانين ومائة عدد والعدد لا يحتمل الزيادة أو النقص فهو من المفسر ولا اجتهاد فيه البتة مهما تغيرت الظروف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأزمان، فدلالة اللفظ دلالة قطعية واضحة لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولكن هذه الأحكام كانت تحتمل النسخ في عهد الرسالة، وهكذا يكون من المفسر العام إذا لحقه ما يمنع احتماله للتخصيص مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص 73].

وحكمه: أنه ملزم لموجبه قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل ولكن يبقى احتمال النسخ.[20]

4-**المحكم:** أما **المحكم** عندهم: "فهو ما ازداد وضوحا وقوة على المفسر لخلوه عن احتمال النسخ".[21]

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء 176]. فقد علم أن هذا وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال.[22]

وحكمه: وجوب العمل بما يقتضيه اعتقادا وعملا على جهة القطع واليقين، ومن ثمراته التمسك بقطعيته وتقديمه عند التعارض على الظاهر والنص والمفسر، لأن العمل بالأوضح الأقوى أولى وأحرى.

ثانيا- أنواع خفي الدلالة:

وهو كذلك درجات بعضها أخفى من بعض وهي بحسب الترتيب التصاعدي: الخفي ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه.

ووجه القسمة أن اللفظ إذا خفي المراد منه "فخفاؤه إما لنفس اللفظ أو لعارض، الثاني يسمى خفيا و الأول: إما أن يدرك المراد بالعقل أولا، الأول يسمى مشكلا، والثاني إما أن يدرك المراد بالنقل أو لا يدرك أصلا، الأول يسمى مجملا والثاني متشابها".[23]

1- **الخفي:** الخفي في اصطلاح الحنفية هو ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب، أي أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدى إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خفاء مراد المتكلم في بعض أفراده، يحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل واجتهاد. وقيل في تعريفه هو: "اسم لما اشتبه معناه، وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب".(24)

و يكون الخفاء فيه من نفس اللفظ لا لعارض حتى يكون مقابلا للظاهر، وهو ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ.

وطريقة إزالة الإبهام في الخفي هو نظر المجتهد، وعماد ذلك النظر في النصوص ومراعاة التعليل، ومقاصد الشريعة.(25)

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة 38]. فلفظ "السارق" ظاهر في كل من أخذ مال الغير خفية من حرز معتبر، خفي في النباش الذي ينبش القبور لسرقة الأكفان، لذلك تردد نظر العلماء في اعتباره سارقا يقام الحد عليه أولا.

وحكمه: وجوب الطلب إلى أن يتبين المراد، أي البحث والتأمل في العارض الذي سبب الخفاء، فإن وجد المجتهد أن سبب الخفاء في بعض الأفراد لزيادة فيه، ألحقه بما دلّ عليه ظاهر اللفظ وأعطاه حكمه، وإن وجد أن سبب الخفاء في بعض الأفراد هو نقصان معنى اللفظ فيه لم يلحقه بظاهر اللفظ ولم يطبق حكمه عليه.

أي إن معناه ظاهر من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدى إلى خفاء مراد المتكلم في بعض أفراده، ولكن هذا العارض لا يدرك إلا بالاجتهاد والتأمل، وهذا هو مجال الاجتهاد فيه.

2- أما **المشكل** فهو: "ما اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال".(26)

وهو قريب من المجمل، إلا أن المراد من المشكل قد يعرف من دليل آخر وقد يكون بمجرد المبالغة في التأمل فيه، بخلاف المجمل الذي لا يدرك معناه إلا ببيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال المشكل كلمة **"أنى"** في قوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾. [البقرة223] فإنه مشترك بين معنيين لاستعماله "كأين" في قوله تعالى: ﴿**أَنَّى لَكِ هَذَا**﴾. [آل عمران37] و"كيف" في قوله سبحانه: ﴿**أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ [البقرة 259]. فاشتبه المراد في الآية على السامع، حيث تداخلت معانيها، ودخلت في أشكالها.

وحكمه: اعتقاد الخفية فيها هو المراد منه، ثم الطلب، والنظر في معانيه، ثم التأمل وإعمال الفكر ليتميز المعنى من أشكاله وأمثاله.(27)

أي هو ما خفي المراد منه من صيغته أي بقرينة لفظية ليس بعارض خارجي، وعلى المجتهد التأمل فيه لإزالة إشكاله.

2- المجمل: وبعد المشكل يأتي المجمل وهو في الاصطلاح: "ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب، ثم التأمل".(28)

فهو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به، فلا يدرك بالعقل، وإنما بالنقل عن المتكلم، وهو ضد المفسر، فلا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد. وهو أشد خفاء من المشكل؛ لأنه ازدحمت فيه المعاني وصار كل معنى يدفع كل واحد سواه، لا أنه شمل معاني كثيرة.

ويتبين المراد بالمجمل بدليل زائد على التأمل والطلب. وهذا الدليل قد يكون قطعيا أو ظنيا، فإن كان قطعيا أصبح المجمل مفسرا كالبيان المتعلق بالصلاة والزكاة، وإن كان ظنيا كان المجمل مؤولا كبيان مقدار مسح الرأس بحديث المغيرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "**مسح بناصيته وعلى العمامة**".(29) وهو حديث آحاد، فكان البيان المتعلق به ظنيا فصار ذلك المجمل مؤولا.

أما إذا لم يتوصل إلى بيانه لا بقطعي ولا بظني، وهو ما يسمى عندهم، بالبيان غير الشافي. انقلب المجمل مشكلا.ومثلوا له بمسألة الربا في الأصناف الستة. فحكم ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وراء الأصناف الستة الواردة في الحديث يبقى مشكلا. والمشكل لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل فاجتهدوا في استنباط علة التحريم ثم عينوه في القدر والجنس ليصبح الحكم متعديا إلى غيرها، فإذا تحقق فيها أصبح ذلك المشكل مؤولا.

وحكمه: التوقف حتى يتبين المراد منه من المتكلم به، فبيانه من داخله وليس من خارجه.فعمل المجتهد فيه التأمل وطلب بيانه من الشارع.

4- **المتشابه:** وبعد المجمل يأتي المتشابه و هو ما خفي بنفس اللفظ، وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه، فأصبح لا يرجى إدراك معناه أصلا، وهو أكثر الأنواع خفاء وإبهاما، وقد ثبت بالاستقراء والتتبع أن المتشابه بهذا المعنى لا يوجد في الآيات والأحاديث النبوية التي يقصد منها بيان الأحكام الشرعية العملية [30].

وحكمه: اعتقاد أحقية ما أراد الله تعالى منه على الإبهام استسلاما له سبحانه واعترافا بالقصور عن إدراكه، لذلك منعوا السعي إلى طلب مراده واختاروا التوقف.(31)

المطلب الثاني

آليات الاجتهاد فيما فيه نص

وأقصد بذلك آليات استنباط الحكم من النص، وتحديد مقصود الشارع منه، وكيفية تحديد مقصود الشارع من النص له ضوابط ومراحل كالآتي:

أولا: إعمال المعاني في إطار ظواهر النصوص:

من المتفق عليه أن لأي نص معنى ظاهر متبادر من الصيغة، ومعنى باطن لا يدل عليه هذا الظاهر، أو يدل عليه في إطار معين، فيجب إعمال الجميعين معا، وذلك باتباع طرق معينة لتحديد معناه، فنصل إلى مقصود الشارع، وهو المنهج الذي دعا إليه العلماء في إطار تأويل النصوص، أي لا يحدث ذلك إلا بتأويل ذلك الظاهر.

والتأويل في حقيقته هو: "هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وُضع له في اللغة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى معنى آخر".[32] وقيل: "عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل الظاهر"[33]. أي: صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه[34]، وذلك لأن معظم النصوص في الشريعة ظنية محتملة، فاللفظ بظاهره له معنى ولكن هذا المعنى غير مقصود للشارع فيصرف عنه إلى غيره بدليل يعضده.

ويلاحظ أن الأصوليين هم الذين دققوا في تعريفه وضبطوا معناه في كونه عدول عن الظاهر إلى غيره، ولكن بشرط وجود دليل لذلك العدول وهو الضبط الذي تحدّث عنه ابن تيمية حيث قال: "التأويل في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدّثة والمتصوّفة ونحوهم، هو صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به".[35]

وقد بيَّن فتحي الدريني أن هذا العدول عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ما هو إلا تماشيا مع المقصود من اللفظ، فمقصود الشارع ليس في الظاهر المتبادر، وإنما فيما وراءه، ولكن بدليل يعضّده حيث يقول: "التأويل هو تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر إليه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجّح هذا المعنى المراد".[36] والمقصود باللفظ: أنه اللفظ الخاص والعام والمطلق، فإن دلالة كل من هذه الألفاظ على معناه الذي وضع له دلالة قطعية، تحتمل احتمالا ناشئا عن دليل، لا بمعناها الخاص الذي لا احتمال فيها أصلا[37].

ومما سبق نستنتج أن التأويل هو أداة لفهم النص الشرعي يتمثل في صرف اللفظ عن ظاهره الراجح في الأصل، إلى الباطن المرجوح الذي أصبح راجحا بدليل يعضّده، تحقيقا لمقصد الشارع. وينطبق على التأويل في الفروع بضوابط.

ومن هنا جاء اهتمام العلماء والأصوليين على وجه الخصوص بمباحث اللغة من عام وخاص، ومشترك ودلالات... مما يتعلق بمباحث الألفاظ.

ثانيا: مراعاة الوضع اللغوي:

وذلك لأن الشريعة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية، وأن القرآن عربي لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدخل فيه للأعجمية، لأنه نزل باللسان العربي على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف02]. وغيرها مما يدل على أنه عربي، وبلسان العرب، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة[38]. وقد اتفق الأصوليون على هذا الشرط ؛ ولكن لا يفهم من ذلك أنه كاف لتحديد مقصود الشارع؛ بل هناك جوانب أخرى مكملة، ومساعدة كضرورة الوقوف على أسباب النزول، ومعرفة المناسبات والملابسات التي قيل فيها الحكم، ولذلك فحتى يكون التأويل صحيحا يجب النظر في السياق أي تحديد سياق النص والنظر في القرائن المحيطة به.

ثالثا: مراعاة السياق:

فالسياق آلية مهمة لتفسير النص وتحديد مقصوده، فلا مجال إلى تفهم النص إلا بالنظر في أوله وآخره وظروف وملابسات تنزيله فهذا أهم ما دعا إليه العلماء للوقوف على المعنى الحقيقي للنص، وأطلق عليه دلالة السياق أو الدلالة الاجتماعية[39] وحقيقته ملاحظة وضع الكلمة داخل الجملة مرتبطة بما قبلها وما بعدها، وقد اهتم الأصوليون بهذا النوع من الدلالة منذ نزول القرآن الكريم، فربطوا معاني الآيات بأسباب نزولها والمناسبات[40]؛ لأن السياق كما يقول ابن القيم: "يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره"[41].

أي بمعنى اكتشاف الفكرة التي يدور حولها النص ؛ لأن النظرة المجزئة للنص خطأ، لكونها لا تمكن من الوصول إلى مقاصد المتكلم، وإنما يقع اعتمادها في مرحلة أولى لفهم ألفاظ النص وتراكيبه اللغوية لا غير، فإذا وقع فهمه من حيث قواعد اللغة وتراكيب الكلام وجب النظر إليه كوحدة موضوعية شاملة لكل أجزائه[42].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلح الشاطبي على وجوب اتباع هذا المنهج في تفسير النصوص الشرعية فقال : " فلا يصح الإقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له المعنى المراد"[43]. أي إعمال أجزاء الكلام كله والنظر فيما سبق ولحق لكي يتحقق مقصود الشارع.

رابعا: مراعاة المقاصد:

والآلية الرابعة هي النظر في مقاصد الشارع ولن يكون التأويل صحيحا إلا بالنظر في مقصد النص واعتباره، بحيث تكون المقاصد حاكمة للاجتهاد وضابطة له حتى لا يكون التأويل هادما لمقاصد الشارع التي راعتها في تشريعاتها، فالمقاصد منهج في الاجتهاد وغاية له بحيث يجب النظر حين تفسير النص في كليات الشريعة وقواعدها العامة، الثابتة بالاستقراء فقد يدل النص على معنى جزئي خاص يخالف مقاصد الشريعة القطعية، فيقدم الكلي على الجزئي عند التعارض[44].

وكليات الشريعة هي المصالح المعتبرة التي لا تختص بأي نوع من أنواع تصرفاتها، فهي أصول الشريعة وقد تمت، وهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا، وقد نتجت هذه الكليات عن استقراء معاني وأدلة جزئية كثيرة، لذلك فهي مقدمة عند التعارض، فهي أصول الشريعة التي تضبط الاجتهاد في ضوء النصوص بمراعاة مراتب المقصد من ضروري وحاجي وتحسيني بحيث لا يجوز تقديم الحاجي على الضروري، ولا التحسيني على الحاجي، ولا على الضروري من باب أولى، وتضبط الاجتهاد كذلك بمراعاة قوة المقصد وتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، وكذلك بالنظر في مآل التطبيق. [45]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاجتهاد في غير المنصوص (الاجتهاد التعليلي)

وهذا الاجتهاد يكون ببذل الفقيه وسعه لإيجاد الأحكام للحوداث المستجدة، التي لم يرد فيها عن الشارع حكم صريح، سواء عن طريق القياس أو عن طريق إعمال الأدلة التابعة كالاستحسان والعرف ....وهو باصطلاح الفقهاء يشمل:

1-الاجتهاد القياسي.2-الاجتهاد الاستصلاحي. 3-الاجتهاد المقاصدي.

ولا يقوم هذا النوع من الاجتهاد إلا بالتعليل وهو نوعان:

أ. **التعليل بمعناه الخاص**: هو الاجتهاد القياسي.

ب. **التعليل بمعناه العام:** الاجتهاد الاستصلاحي والمقاصدي. وسأبدأ ببيان حقيقة التعليل ودوره في الاجتهاد

المطلب الأول

ضرورة التعليل لإيجاد الأحكام لغير المنصوص

يكون الاجتهاد فيما ليس فيه نص باعتبار آلية واحدة وهي **التعليل**، وقد آثرت أن يكون حديثي عن الآليات دون التفصيل في المصادر، لأنها منطلقة من المصادر وتصب فيها، إضافة إلى أن في كتب أصول الفقه غنية عن ذلك.

فالاجتهاد فيما ليس فيه نص كذلك يكون مستندا إلى أدلة وأصول هي: القياس والإجماع والمصلحة والعرف والمقاصد وسد الذرائع والاستصحاب. وقد يطول الحديث عنها، وهو يشمل كما قلنا الاجتهاد القياسي والاجتهاد الاستصلاحي، والاجتهاد المقاصدي وقد آثرت أن يكون الحديث عنها بالنظر إلى أنواعه وسأفصل في كل نوع على حدة ولكن لابد من تمهيد أبين فيه حقيقة التعليل في الشريعة:

أولا: حقيقة التعليل

1- تعريف التعليل:

أ-لغة: التعليل هو مصدر "علل"، "يعلل"، أي سقى سقيا بعد سقي، والثمرة جناها مرة بعد أخرى، وعلل فلانا بطعام وغيره، شغله ولهاه به.[46]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- اصطلاحا: علل الشيء، بين علته، وأثبته بالدليل أي التعليل: "تبيين علة الشيء".

ويطلق أيضا على ما يسمى برهانا: أي" ما يستدل فيه بالعلة على المعلول"[47].

وعند أهل الشريعة: هو تبيين علة الحكم، أو تبيين الأساس الذي شرع الشارع حكمه بالنص بناءً عليه [48].

فالتعليل هو محور دائرة الاجتهاد، والاستنباط في الشريعة وعلى فهمه يتوقف معرفة سر التشريع، وبالوقوف على حقيقته يتجلى بهاء الشريعة، وسر بقائها وخلودها بدفع شبه الطاعنين عليها بالجمود، والتخلف والرجعية[49].

وهو في حقيقته النظر في علة الحكم وتحديد حكمته، فمناط الأحكام على الحقيقة، ما ترمي إليه من صلاح، وما تدفع من فساد، فالعلة على الحقيقة ما يترتب على الأمر من صلاح أو فساد، ولذلك قرر العلماء أن الأحكام تدور مع العلل وجودا وعدما، والعلل على الحقيقة هي المصالح والمفاسد، فقد قال الشاطبي بعد أن ذكر أقوال العلماء في تحديد معنى العلة:"السبب ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم.....والعلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة".[50]

وقد بدأ الحديث عن التعليل في الشريعة عند الحديث عن العلة في القياس، وكيفية إيجاد الحكم في واقعة غير منصوص عليها، فاستنبطوا منهج القياس الذي يقوم على النظر في المنصوص واستنباط علته ثم إلحاق غير المنصوص به، فالقياس في حقيقته منهج لاستنباط الأحكام لغير المنصوص بالنظر إلى المنصوص، وبهذا المنهج تبلور مفهوم التعليل إلى أوسع مداه، بالنظر في مقصد الحكم وما يترتب عليه من مصالح، ذلك أن أحكام الشارع لم تشرع لغير أسباب اقتضتها و مصالح قصدت بها، و لم تشرع تحكما أي لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان القوانين، و إنما شرعت لأسباب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتضت تشريعها و مقاصد قصد الشارع إلى تحقيقها، فالشارع ما حرم أو أوجب إلا لتحقيق مصالح الناس، فلا يعتبر التحريم مصادرة للحريات ولا الأمر إرهاق ومشقة، فكل تشريع ففيه مصلحة برفع الضرر والحرج ودفعه[51]. وقد جاءت آيات كثيرة وأحاديث مصحوبة بالتعليل أي ببيان وجه المصلحة من تشريعها منها: قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**﴾ [البقرة:179]، وقوله :﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ [المائدة90] إلى غيرها من الآيات والأحاديث .

ولكن الشارع في الغالب لم يربط الحكم بنفس المصلحة المقصودة منه، ولكن ربطه بأمر ظاهر من شأن ربط الحكم به تحقيق تلك المصلحة المقصودة. وذلك لأجل انضباط الأحكام وعدم اختلافها فالله تعالى في إباحة الفطر في رمضان ربط الحكم بالسفر والمرض، ولكن العلّة في الحقيقة هي دفع المشقة، ومنع القاتل من الميراث ربط بالعلّة الظاهرة وهو القتل ولكن العلّة على الحقيقة هي استعجال الأمر قبل أوانه، كما أن ربط الحكم في تحريم الخمر بالعلّة وهي الإسكار لمصلحة حقيقية هي حفظ العقول [52]، ولذلك اشترطوا في العلّة عدة شروط منها: **أ- أن تكون وصفا ظاهرا ... ب- أن تكون وصفا منضبطا... جـ- أن تكون وصفا مناسبا...**

وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عند العلماء بـ: الاستصلاح أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة، أو بيان الحكمة.

أي: المجتهد حين يستنبط الأحكام يلجأ إلى التعليل، ويتبين عللها التي استندت عليها.

ولذلك اهتم به العلماء نظريا، وحاولوا ضبطه بقواعد، وجعلوا له مسالك سموها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسالك العلة، ثم شرطوا الشروط لتلك العلة التي يعلل بها[53].

وقد كان هذا منهج الصحابة –رضي الله عنهم– في الاجتهاد، فأمام تجدد الحوادث وجدوا أنفسهم أمام مشاكل الحياة المعقدة، وحوادث الأيام المتجددة فبذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع وعلموا أنها شريعة الخلود، ولولا ما فيها من مرونة ومسايرة للزمن لما وسعت الناس بأحكامها، والمدنيات وتنوعاتها.

وقد سار على منهجهم التابعين وتابعيهم، لأنه المنهج الأمثل لاستيعاب الحياة بحوادثها المتجددة، وتغيراتها الدائمة، وهذه بعض الأمثلة التي لجأ الصحابة فيها إلى التعليل وهي:

1. قضاؤهم بتضمين الصناع ولم يرد فيه نص، ولا مستند فيه إلا المصلحة.
2. إباحة التسعير ولم يسعر النبي صلى الله عليه وسلم.
3. وضع الدواوين واتخاذ السجون ولم يرد نص في ذلك.
4. إعادة عمر بن عبد العزيز لسهم المؤلفة قلوبهم، بعد أن منعه عمر، وما ذلك إلا بالنظر إلى المصلحة.
5. ومنع قتل من سب الخليفة بما فيه مخالفة للنص.[54]

فالصحابة لم يجمدوا على النصوص تعبدا بألفاظها، أو توقفوا في مستجدات الحياة، بل بذلوا وسعهم واجتهدوا، بالنظر إلى المثيل أولا، وبالنظر إلى مقاصد الشرع ثانيا، وكانوا في ذلك من المعتدلين المنضبطين، فجعلوا عمادهم في التعليل النظر في المصلحة، دون غلو أو تسيب، بل قاسوا الأمور بأشباهها القريبة، والبعيدة المنضبطة بأصول الشرع ومقاصده[55].

إذن: فالتعليل هو منهج للاجتهاد فيما ليس فيه نص يقوم على تقدير المصالح، واستقراء الجزئيات... [56].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: دور التعليل في توسيع أدلة الاجتهاد:

من المعلوم أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، والمتناهي لا يمكن أن يفي بغير المتناهي، ذلك أن الشريعة جاءت لكل زمان ومكان، وقابلة للتطبيق في كل مصر وعصر، ولذلك يجب إيجاد الأحكام للحوادث المستجدة، ولا يتم ذلك إلا بأدلة تضمن استمرارها وعدم زوالها.

وقد كفلت الشريعة ذلك وأنارت الطريق أمام المجتهد لإيجاد الأحكام للحوادث، فقد تكون غير منصوص عليها، فهنا يلجأ المجتهد إلى كليات الشريعة المبثوثة في الكتاب والسنة، أي يجب البحث عن دليل الحادثة في الكتاب والسنة، ثم عليه أن يلجأ إلى دليل القياس باستخراج علة الحكم المنصوص عليه، وإلحاق غير المنصوص بالمنصوص، ثم إجماع الأمة الذي يكفل دوام التشريع في كل زمان بالمحافظة على مقصد الشارع في كل عصر، ثم عليه أن يلجأ إلى دليل المصلحة كما سبق، بما احتوته من أدلة أخرى كالاستحسان، والعرف، والذرائع، والاستصحاب، وشرع من قبلنا...

ولذلك دعا العلماء إلى فتح باب الاجتهاد على وفق مناهج تضبطه، وليس بالتشهي والهوى، والكلام في الدين بالخرص والظن[57]. فالالتزام بقواعد أصول الفقه والأدلة الشرعية سواء المتفق عليها، أو المختلف فيها، يضبط الاجتهاد ويوجهه، فأغلب المذاهب التزمت بها كلها أو بأغلبها، وحتى حصيلة الاجتهاد الفقهي والأصولي التاريخية تثبت أن تلك الأدلة قد استعملت، وتديَّن الناس بها، وأن دائرة العمل الاجتهادي كانت تتسع كلما اتسعت رقعة الإسلام، وكثر معتنقوه، وتواردت عليه المشكلات والنوازل الجديدة، وكان هذا الوضع يحوّج العلماء والأئمة إلى التوسع في أدلة الاستنباط ووسائله، بل إننا نجد هذا واضحا حتى في العهد النبوي في تعليمات الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وهو يعد لمواجهة الجديد الذي لم يرد في كتاب ولا في سنة لما أرسله قاضيا إلى اليمن، وكان هذا واضحا أيضا في مناهج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتوى والعمل بين الصحابة الذين خرجوا إلى الأمصار المفتوحة، والذين لزموا المدينة، وفي نشوء المدرستين المعروفتين، "مدرسة الرأي" و"مدرسة الأثر"[58].

ولذلك لم تحصر الأدلة نهائيا، كما فعل الظاهرية مع ابن حزم حين حصرها في ثلاثة فقط وهي: الكتاب والسنة وتوقف عند إجماع الصحابة، وإبطال ما دونه وخاصة القياس والرأي، حيث قال: "لا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي ، لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صحّ، فمن رد إلى قياس والى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد إلى غير ما أمر الله تعالى بالرد إليه"[59].

فما دامت الوقائع لا تنحصر، ولا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة... احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصة على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد... فإذن لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان[60].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية على درجة كبيرة من السعة والمرونة بحيث تركت للعقل والاجتهاد مجالا للفهم والاستنباط، ويمكن لمس ذلك في سعة منطقة العفو المتروكة قصدا لاجتهاد المجتهدين: "وهنا تتعدد المسالك وتتنوع المآخذ من الفقهاء في ملء هذا الفراغ دون أن تضيق الشريعة ذرعا بواحد منها، ما دام قد وضع في موضعه واستوفى شروطه"[61]، حيث توظف أدلة التشريع فيما لا نص فيه، كالقياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وغيره. والنهضة في تفعيل هذه الأصول، لينهض الفقه الإسلامي تبعا لذلك، بترك التقليد والتعصب، ففي هذه الأصول ما يسمح بإنتاج فقهي ومعرفي متحرك إذا ما تم تفعيلها وتشغيلها واستثمارها[62].

وأهم هذه الأدلة على الإطلاق مقاصد الشريعة؛ "فالنظرة الشمولية المنسجمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك... فالمقاصد ليست أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه فحسب ولكنها أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها، وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا لا ينضب، فينفتح باب القياس، ويتفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد"[63].

المطلب الثاني

آليات الاجتهاد فيما ليس فيه نص

قلنا هناك آلية واحدة لإيجاد الأحكام لغير المنصوص وهي التعليل وهو نوعان التعليل بمعناه الخاص، والتعليل بمعناه العام.

أولا: التعليل بمعناه الخاص: وهو **القياس**

فالتعليل طريق لتوسيع معنى النص إما بالقياس أو بغيره، ولا نحتاج إلى التفصيل في دليل القياس لأن قواعده ومعناه لا يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه. فسأكتفي بالإشارة إلى الأهم في هذه القضية.

فالقياس هو الدليل الأول فيما لم يرد فيه نص في الشريعة، وقد اتفق الجمهور الأعظم من العلماء على حجيته كما سبق. إلا أهل الظاهر الذين نفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالمصلحة فنفوا بذلك صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد تنبهت القوانين الوضعية، وجعلت القياس مبدأ يأخذ به مطبق القانون لقصور النصوص عن الوفاء بأحكام كل ما يجد من وقائع في فترة سريان القانون قبل تعديله أو تغييره، ولكن ذلك قاصر على الحقوق المدنية، فإن القاضي يحكم بالقياس متى عرف العلة المناسبة لتشريع المنصوص عليه ووجدها في الواقعة التي لم يتناولها النص، ومحظور عليه استعمال القياس في الجرائم والعقوبات لأن النصوص تقرر أنه لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بقانون، وهذا يتفق في الشريعة مع مذهب القائلين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا قياس في الحدود والكفارات[64].

قال الشافعي: "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"[65].

ولذلك جعله عند تدوين أصول الفقه مرادفا للاجتهاد فقال:"فالاجتهاد أبدا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بالدلائل، والدلائل هي القياس".[66]

فالقياس كما قلنا هو أقوى الأدلة، وحقيقته هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

وتوضيح هذا أن جمهور المسلمين متفقون على أن أحكام الشرع التي وردت بها النصوص لم تشرع عبثا، وإنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، فإذا كانت هذه الأحكام مما لا تعقل مصالحها التفصيلية التي شرعت لتحقيقها، فلا يقاس عليها كالعبادات، فلا يتجاوز بها وقائع نصوصها، وإذا كانت هذه الأحكام معقولة المعنى، بأن استطاع العقل تحديد حكمها التي شرعت لأجلها، والعلل التي بنيت عليها لأنها مظان تلك المصالح، فعلى المجتهدين معرفة وجه المصلحة والقياس عليها بربط الحكم بالعلة الظاهرة منها، (لأن في هذا الربط تحقيق تلك المصلحة).

مثلا: ورد في الحديث أنه: "لا يرث القاتل" فإذا أدرك المجتهد وجه منع القاتل من الميراث، وهو استعجال الأمر قبل أوانه، وحرمان المجرم من أن يستفيد من إجرامه، ولكن العلة الظاهرة هي القتل، استطاع أن يقيس عليه أعمال إجرامية أخرى مثل: قتل الموصي من طرف الموصى له، أو قتل الموقوف عليه للواقف، لنفس العلة والمصلحة والمقصد[67].

ومنه يتبين أن عملية القياس تبتدئ باستخراج علة حكم الواقعة التي ورد النص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحكمها، وهذا يسمى تخريج المناط، ثم يليه البحث في تحقيق هذه العلة في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وهذا يسمى تحقيق المناط، ثم يلي هذا الحكم بأن الواقعتين متساويتان في العلة، ونبني على هذا تسوية الواقعتين في الحكم، وهذا هو المقصود من القياس.[68]

وما يجب الإشارة إليه أن المجتهد باستعمال هذه الطرق لا ينشئ الحكم، بل يكشف عنه، بواسطة الأمارات التي نصبها عليه، ومهد الطرق للوصول إليه.

كما أنه يجب التأكيد إلى أن من يقوم بهذه العملية هم الجماعة التشريعية، الذي تتوافر في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد لفرد مهما أوتي من المواهب، واستكمل من المؤهلات، لأنه سينتج عن ذلك فوضى تشريعية لا حدود لها.[69]

ومن أمثلة القياس:

أ- بيع السلم بيع أبيح بالنص، فيقاس عليه ما وجد وما سيوجد من ثمار الأشجار لتساويهما في الحاجة إليهما وجريان عرف الناس بهما من غير إفضاء إلى نزاع، وقيس عليه بيع الاستصناع.

ب- ابتياع الإنسان على بيع أخيه محرم بالنص، فقيس عليه استئجار الإنسان على استئجار أخيه، لتساويهما في أن كلا منهما فيه اعتداء على الغير.

ج- البيع وقت النداء محرم وقيس عليه تحريم كل تصرف يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة.

د- السرقة بين الأصول والفروع، شبهة تدرأ الحد و أنه لا تثبت الجريمة إلا بطلب من المجني عليه ، فقيس عليه أي جريمة أخرى بين الأقارب، كالنصب والغصب، والتهديد، وإصدار شيك بدون رصيد، (وقد أخذ بذلك القانون المصري)،[70]والنتيجة أن أساس القياس هو التعليل بالنظر في علة الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التعليل بمعناه العام ويشمل النظر المصلحي والنظر المقاصدي

1- النظر المصلحي: أو ما يسمى بدليل **الاستصلاح:**

فبعد القياس يأتي **الاستصلاح** . وهو منهج كذلك لطلب الأحكام فيما ليس فيه نص في الشريعة، و يكون بعد طلب الحكم بالقياس أو بالإجماع أو بالاستحسان.

و يعد الاستصلاح أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، و فيه المتسع لمسايرة التشريع لتطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم .

و قد عرفه الأصوليون بقولهم: "هو تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها و لا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسلة" . **وهو في حقيقته تعليل بالمناسب المرسل:** وهو المناسب الذي ليس له أصل معيّن يقاس عليه، وهذا لا يكون إلا في حادثة لم يرد فيها حكم خاص، فينظر المجتهد فيها ابتداء ليثبت لها حكما، فيعلل بوصف مناسب لم يوجد في محل رتب الشارع عليه حكما، وهذا الوصف إما أن يثبت إلغاؤه بدليل أولا؛ فإن دلّ الدليل على إلغائه رد بالاتفاق وإن لم يدل دليل على إلغائه، فإما أن يثبت اعتبار الشارع لجنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم أو في عينه، أو عينه في جنسه، أولا والأول يسمى: ملائم المرسل، والثاني يسمى: غريب المرسل.

والمصلحة المرسلة هي التي لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها أو لإلغائها[71]، وليس معنى ذلك أنها مرسلة عن الاعتبار المطلق، بل مرسلة عن الاعتبار الخاص، بل يشهد لها مجموع النصوص العامة والكلية في الشريعة. ولذلك لا يفهم من مراعاة الشارع لهذا الدليل أن الأمر مفتوح لأصحاب الأهواء الذين لا يفرقون بين المصالح والمفاسد، بل الأمر مضبوط بقواعد الشرع ونصوصه.

وقد استدل العلماء لحجية هذا الدليل بما لا داعي لإعادة المذاهب والأدلة في ذلك فهو مقبول، ولا حاجة لإعادة إحياء الخلاف فيه. فجمهور علماء المسلمين متفقون. كما سبق. أن الشارع لم يشرّع أحكامه عبثا، بل لمصالح ومقاصد أرادها لعباده، وقد أرشد الاستقراء إلى أن مصالح الناس ترجع إلى ما هو ضروري وما هو حاجي، و ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو تحسيني، فكل حكم شرعه الشارع فالمقصود به مصلحة من هذه المصالح. [72]

والتشريع بناءً على هذه المصلحة يكون في واقعة لا نص فيها ولم تتحقق فيها علة اعتبرها لحكم من أحكامه، ولكن إذا وجد فيها المجتهد أمرا مناسبا لتشريع الحكم أي تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا أو يحقق نفعا، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسلة.

أمّا وجه أنه مصلحة فلأنّ بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وأما وجه أنه مصلحة مرسلة أي مطلقة فلأنّه لا يوجد من الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها.

ومن أمثلته الأحكام الكثيرة التي استنبطها الصحابة فيما جدّ لهم من الوقائع التي لم يجدوا فيها نصا ولم يتقدم لها نظير، وبنوا استنباطهم فيها على مطلق المصلحة: جمعهم القرآن في مصحف واحد وجمع المسلمين عليه، وتدوين الدواوين وسكّ النقود، واتخاذ السجون، وتوظيف عمر الخراج على أرض السّواد... ومن أمثلته في تقنيننا الحديث اشتراط الإشهاد الشرعي لصحة الوقف، واشتراط سن معينة لمباشرة عقد الزواج[73]، والقضاء بالمعاينة والخبرة وغيرها.

والدليل الثاني الذي يرجح اعتبارها أن هذا الأمر معدود من محاسن الشريعة، ومن الطرق التي تجعلها عامة وصالحة لكل زمان ومكان، والأمر موكول إلى المجتهد يحكم به حسب ما تظهر له المصلحة. يقول شلبي فكأن الشارع يقول: "لمن أوتي العلم: إذا عرض لكم أمر فيه مصلحة، ولم تجدوا في الأدلة ما يدل على رعايتها أو إلغائها، فزنوا المصلحة بعقولكم الراسخة في فهم المقصود من التشريع، وفصلوا لها حكما يطابقها"[74]. ويبدو ذلك في ميدان العقوبات التعزيرية، وتكييفها، فللقاضي أن يقدر على حسب المصلحة، والمصلحة هنا مضبوطة بأصول وقواعد الشرع.(وبعض الجرائم المستحدثة كالتهريب واستبدال الجنس وبيوت الدعارة والجريمة المنظمة والاختطاف والمخدرات...).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك مشاورة بعض القضاة في زمن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في قتل من سب الخليفة بحجة أن فيه مصلحة، ولكن الخليفة رفض، لأن سب الخليفة ليس هذا عقابه فلا يستوجب القتل[75].

ومن هذا كله ظهر رجحان القول بالمصالح المرسلة، وأنها في الحقيقة معمول بها عند كل الأئمة وإن سميت أحيانا بغير هذا الاسم.

2-النظر المقاصدي :

المقاصد هي التي تبين لنا حكمة الشارع وغاياته من وراء ما شرع لأحكامه، ولذلك فإن هذا العلم في حقيقته لب الفقه بالشريعة[76]، ومن ثمة كان أكثر ضرورة للفقيه المجتهد من قواعد أصول الفقه[77]، فالفقيه الذي يقتصر على معرفة أصول الفقه مثله "كمثل من يريد أن يعلمك صنعة النساجة فيعرض عليك بعض آلة النسيج، محلولة مبعثرة الأجزاء، ولا تخفى ضؤولة تلك الفائدة"[78]. أما علم المقاصد: "فهو وإن كان جزءا من وسيلة الاستنباط، إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع "[79].

وأول شرط وضعه الشاطبي عند إحيائه لعلم المقاصد "فهم مقاصد الشريعة على كمالها"[80]، ثم أضاف "والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[81]، وحقيقة هذا الشرط النظر في الكليات وتقديمها على الجزئيات، ومثاله تقديم قتل الجماعة بالواحد، وإن كان على خلاف القياس الذي يقتضي المماثلة (النفس بالنفس)، وذلك لحفظ الأنفس الذي هو من أبرز مقاصد الشارع، فحفظ الضروري هنا مقدم على الجزئي[82].

ولذلك كان اجتهاد الفقهاء حسب المقاصد أوفقَ من اجتهادهم حسب قواعد الأصول، لأن القواعد الأصولية تعين على فهم النصوص، فكان معظمها أدوات تفسيرية، يرجع الكثير منها إلى قواعد اللغة، بخلاف المقاصد فإنها إدراك لحكمة الشارع من التشريع، وذلك هو الأليق بالاجتهاد والسبيل إلى الإصابة فيه[83].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن معظم الفقهاء غفلوا عن هذه الحقيقة فوجهوا اهتمامهم إلى قواعد أصول الفقه، وأهملوا النظر في المقاصد فلم يتناولها بعضهم إلا عرضا حين عالج القياس، وبيّن مسالك العلة فيه فتعرض بتلك المناسبة إلى شيء من المقاصد، فبيّن أنواع المصالح من ضرورية، وحاجية، وتحسينية[84].

وكانت نتيجة هذا الإهمال للعلم أن شاع الخلط والاضطراب في طرق الاجتهاد وتطفل عليه من ليس أهلا له، ووقع الخلط في مناهجه، فترى فريقا يأخذ ببعض جزئياتها فيهدم به كلياته، من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزانا في يده لهذه الأدلة الجزئية، وبعضا آخر يحكم الهوى على الأدلة، حتى تكون تبعا لغرضه من غير إحاطة بمقاصد الشريعة[85]. يقول الشاطبي:"حتى لتجد أحدهم آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها...ويعين على هذا: الجهل بمقاصد الشريعة،وتوهم بلوغ مرتبة الاجتهاد"[86]، وقال:"ومدار الغلط في هذا الفصل، إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشارع، وعدم ضم بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها."[87]

فالمقاصد ليست-فحسب- أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، ولكنها أيضا أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها ، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع."[88]

أما ابن عاشور فقد ألح على ضرورة إعمال المقاصد في الاجتهاد وبين نواحي احتياج الفقيه لها، وأصر عل اعتبارها فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه، واحتياجه لها فيما ليس فيه نص ظاهر، "وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وهنا أثبت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء حجية المصالح المرسلة، وقالوا بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية وألحقوا بها الحاجية والتحسينية وسموا الجميع بالمناسب، وهنا هرع أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان"[89].

ولكن لا يقصد فتح الباب للعوام بل يعني الالتفات للمصالح التي اعتبرها الشارع مصلحة أو المفسدة هي ما اعتبرها الشارع مفسدة، ودور المجتهد ينحصر في فهم مراد الشارع[90] من التشريع، ثم الاجتهاد على مقتضى ذلك المراد[91].

وبذلك يتحدد دور المجتهد، الذي هو في الواقع دور عظيم إذ يكون في الناس بمنزلة الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيفهم الشريعة على وجهها من حيث مقاصدها، ويبلغها إليهم ويبينها لهم[92].

خاتمة

ومما سبق يتبين أن الاجتهاد هو وسيلة لاستثمار الخطاب الشرعي باعتماد قواعد أصول الفقه وكلياته، لأنه هو الطريق الذي بواسطته يمكن حل مشاكل الحياة المتعددة واستيعاب الواقع بحوادثه الطارئة، وذلك بالكشف عن أحكامها وإلحاقها بأصولها عن طريق العلل القياسية أو الكليات المصلحية، وبذلك فالاجتهاد كما يكون في النص يكون كذلك في غير النص وهذه أهم النتائج التي وقفت عليها:

1- تعتبر قواعد أصول الفقه المحرك الأساسي لعملية الاجتهاد.

2- تعتبر قواعد أصول الفقه آلية المعرفة الصحيحة لأحكام الدين؛ فهي تضبط الفهم السليم للمنصوص والفهم السليم عند غياب النص.

3- وظيفة الاجتهاد خطيرة جدا، ولذلك أنيطت بالعلماء المجتهدين دون غيرهم.

4-الاجتهاد في النص ذو مخاطر لذلك لا يكون إلا بمعرفة دلالات النصوص في الشريعة، فالنص ليس نصا واحدا في الشريعة بل هو درجات سواء الواضح أو غير الواضح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-حقيقة الاجتهاد مع النص هو البحث عن مقصود الشارع، ولا يحدث ذلك إلا بتأويله والنظر في القرائن والسياق.

6-الاجتهاد فيما ليس فيه نص هدفه إيجاد الأحكام للحوادث المستجدة، وذلك عن طريق النظر في علة الحكم وسببه، وربط ذلك بالمصالح والمقاصد المعتبرة شرعا.

7-الحوادث هي سبب اتساع أصول الاستدلال في الشريعة فما دامت أعيان الوقائع الجزئية لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد في كل عصر، ولا تكون نهضة فقهية إلا في تفعيل هذه الأصول.

وفي الأخير أوصي: بتعميم تدريس مقياس أصول الفقه ومقاصد الشريعة على جميع التخصصات في العلوم الإسلامية، ولا يجب أن يقتصر الأمر على طلبة الفقه وأصوله، بل هي ضرورية لطلبة الشريعة والقانون، والحديث، وعلوم القرآن، والعقيدة، والدعوة...

كما أوصي بإدخال المادة في مناهج كليات الحقوق، وبالتفصيل دون الاقتصار على العموميات، كما أدعو المتخصصين في المجالين بالانفتاح على بعضهما البعض وتفعيل الدراسات المقارنة بين قواعد التفسير القانونية والشرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- الحواشي والإحالات:

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دط، دم، دت، ج1، ص 953. ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: لجنة من علماء العربية، دط، دار الفكر، 1981، دم، ص114.

(2) العضد الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل،ج2، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، 1993، القاهرة، ص 189.

(3) سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، دط، ج3، دار الكتب العلمية، 1983، دم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ص 139.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ط2، ج6، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1992م، الكويت،ص197

(5) سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ط1، دار الكتب العلمية 1409هـ، 1988م، بيروت، ص 309.

(6) انظر: كتاب، ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية، لصاحبة البحث، ط1، منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة، 2010م، ص15.

(7) محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء بالاجتهاد والتقليد والإفتاء،ط1، دار الحديث، 1995م، مصر، ص67.

(8) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط5، دار القلم، 1402هـ=1982م، الكويت، ص08.

(9) الحفناوي، المرجع السابق، ص67. عبد اللطيف كساب، أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، د د، 1404هـ،1984م، د م، ص24.

(10) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، 1993، بيروت، ص163.وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،ج1، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، 1983م، مصر، ص149.

(11) منلا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، ج01-(دط، المطبعة العثمانية، 1313هـ=1893م)-دم، ص 37.

(12) أصول السرخسي،المصدر السابق، ص 163.

(13) السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ص163-165.

(14) أصول السرخسي، المصدر السابق، ص 164.

(15) عبد الحميد العلمي، الدرس اللغوي عند الإمام الشاطبي، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001م، المغرب، ص 63.

(16) أصول السرخسي، المصدر السابق، ص 164.

(17) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،المصدر السابق، ج 01 – ص 149- والعلمي،المرجع السابق، ص 64.

(18) أصول السرخسي – المصدر السابق، ص 165.

(19) أصول البزدوي، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(20) أصول السرخسي، المصدر السابق، ص 165.

(21) ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ط1، المكتبة العربية، 2005م، بيروت، ص 125 وبن أمير الحاج،التقرير والتحبير، المصدر السابق، ص 149.

(22) أصول السرخسي، المصدر السابق، ص 165.

(23) التفتازاني،شرح التلويح، المصدر السابق، ص 126.

(24) البزدوي –المصدر السابق، ص 52.

(25) محمد أديب صالح –تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي، 1993م، بيروت، ص 231.

(26) المصدر نفسه، ص 168.

(27) أصول السرخسي، المصدر السابق، ص 168، ومرآة الأصول،المصدر السابق،ص 156 والعلمي،الدرس اللغوي، ص 69-70. وانظر: أصول البزدوي، المصدر السابق، ص 52.

(28) المصدر نفسه، ص 54.

(29) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، عن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء.، ج(01)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، 1985م، ص34-35.

(30) انظر تفصيل الحنفية والجمهور لهذه الأقسام في المصادر الآتية: النسفي: المصدر السابق. الزركشي، المصدر السابق. السرخسي، المصدر السابق. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، ج01، دار الفكر الجزائر، دار الفكر دمشق، 1986م، ص312-344. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دط، دار النهضة العربية، 1986، بيروت، ص448-472.

(31) المصادر نفسها .

(32) ابن حزم– الإحكام في أصول الأحكام، ج 01- ص 42.(طبعة محققة مقابلة على تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دط، دار الآفاق الجديدة، دت، بيروت).

(33) الغزالي، المستصفى من علم الأصول،ج2، دط، دار الفكر، دت،ص 188.

(34) ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق : على بن محمد الدخيل الله، ج01، ط3، دار العاصمة، 1418 هـ،1998م، الرياض، ص178.

(35) تقي الدين أحمد ابن تيمية – الإكليل في المتشابه والتأويل،تحقيق: محمد الشيمي شحاتة، (دط، دار الإيمان، دت، دم)– ص27.

(36) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ص 166-168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(37) المرجع السابق، ص169.

(38) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، ط6، ج02، دار المعرفة، 2004م، بيروت،ص374.

(39) رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص(قضايا المرأة أنموذجا)- ط1، دار الفكر، 2003م، دمشق، ص260-261.

(40) الشاطبي، المرجع السابق، ص 374.

(41) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، مج02 ،ج4، دار الكتاب العربي ، د ت، بيروت، ص09-10.

(42) حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، 1992، ليبيا، ص170.

(43) الشاطبي، المصدر السابق ، ج03، ص413-414.

(44) المصدر نفسه، ص326.

(45) المصدر السابق، ص324-330.وانظر: الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط3، دار الكلمة، 1997م، مصر، ص350-351.وجمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، دار الفكر، 2001م، دمشق، ص51.

(46) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة علل، ص467-471.

(47) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها، دط، مطبعة الأزهر،1947م، ص 12.

(48) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص47.

(49) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، المرجع السابق، ص 05.

(50) الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج01، ص 265.

(51) المرجع نفسه.

(52) نفسه،ص(48،49) بتصرف، وانظر: محمد الخضري بك- أصول الفقه-ط6- المكتبة التجارية الكبرى-1969م-مصر- ص298-299، والآمدي- الإحكام، المصدر السابق، ج3، ص317.(دار الصميعي)، والشوكاني- إرشاد الفحول-ج1- ط1- دار الفضيلة- 2000م- الرياض- ص 870 فما بعدها.

(53) شلبي، تعليل الأحكام، المصدر السابق، ص 125. بتصرف.

(54) انظر: الشاطبي، الاعتصام، تحقيق:سيد إبراهيم، ج2، دط، دار الحديث، 1432هـ= 2011م، القاهرة، ص366-375 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(55) شلبي، المرجع السابق، ص 92. بتصرف.

(56) فتحي الدريني، مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي ضمن (الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر)- ص 12- 14.

(57) سعيد شبار،الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2007 م، الولايات المتحدة الأمريكية، ص43.

(58) سعيد شبار، المرجع السابق، ص 78.

(59) ابن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، مج1، ج1، بيروت، لبنان، ص 56. وانظر: الإحكام، ج7، ص 55.

(60) الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص104. وانظر: سعيد شبار، المرجع السابق، ص79، وعبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب الأمة (22)- 1991م، ج1، ص81.

(61) انظر هذه العوامل عند: يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، ص152 وما بعدها.

(62) سعيد شبار، المرجع السابق، ص82.

(63) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007م، أمريكا، ص 349.

(64) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق- ص 205.ومحمد أبو زهرة- أصول الفقه-دط- دار الفكر- دت- دم-ص233-234.

(65) الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دط، دار الكتب العلمية، دت، بيروت، ص512.

(66) نفسه، ص 505.

(67) انظر:عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط1، دار الغد الجديد، 1431هـ=2010م، القاهرة، ص(56-57).

(68) عبد الوهاب، مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه، ص20ـ21. ومحمد أبو زهرة-أصول الفقه- المرجع السابق-ص244-246.

(69) نفسه، ص13بتصرف وأبو زهرة- نفسه-ص247.

(70) نفسه،ص 23-24. وعلم أصول الفقه، المرجع السابق، ص57.

(71) أبو زهرة- المرجع السابق-ص277 وما بعدها.

(72) عبد الوهاب خلاّف، المرجع السابق، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(73) خلاف- المرجع السابق، ص 99-100 .

(74) شلبي- المرجع السابق-ص90 وما بعدها.

(75) نفسه.

(76) حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، دار ابن قتيبة، 1416هـ=1992م، بيروت، ص179 نقلا: عن صبحي المحمصاني، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، ص311.

(77) عبد الله دراز، مقدمة كتاب الموافقات للشاطبي، ج1، ص10.

(78) نفسه، ص5.

(79) نفسه.

(80) الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص105-106.

(81) نفسه.

(82) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص346.

(83) دراز، المصدر السابق، ص5.

(84) نفسه، ص6.

(85) حمادي العبيدي، ص179 – 180

(86) المصدر السابق، ص174-175.

(87) الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق، ج1، ص179.

(88) الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج1، ص200.

(89) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2،200م، دار النفائس، عمان،ص184.

(90) الموافقات، المصدر السابق، ج4، ص106.

(91) نفسه.

(92) نفسه، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com